

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة لإنشاء واستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحويل وتدوين التشريع الديواني وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الفصول من 71 مكرر إلى 71 سادسا منه،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بضبط شروط إنشاء وسير واستغلال المخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير وطرق استعمالها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للتسريح بدفتر أمين الحمولة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للتسريح بدفتر وكلاء العبور،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 27 نوفمبر 1997 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا بالنسبة لمقاول الشحن والتفريغ،

وعلى رأي وزير النقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط العامة الملحق بهذا القرار والمتعلق بإنشاء واستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير.

الفصل 2 - تتولى الإدارة العامة للديوانة وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين المعنيين.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط العامة لإنشاء واستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير

الباب الأوّل :

أحكام عامة

الفصل الأوّل :

- يقصد في مفهوم كراس الشروط هذا بـ :
- مخازن ومساحات التسريح الديواني: المحلات المخصصة لقبول البضائع الموردة والتي لم يقدم بعد بشأنها تصريح ديواني مفصل أو لم تقع إعادة تصديرها إثر إيصالها إلى الديوانة والبضائع المتأتية من عملية عبور .
 - مخازن ومساحات التصدير: المحلات المخصصة لقبول البضائع التي تبقى بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بتصريح التصدير أو بتصريح إعادة التصدير ، في حالة إنتظار شحنها على وسيلة نقل قصد نقلها إلى الخارج كما يمكن أن تتضمن مخازن ومساحات التصدير قسما مخصصا لقبول البضائع التي يقع إنزالها من وسيلة نقل قادمة مباشرة من الخارج والتي سيقع توجيهها مباشرة إلى الخارج .
 - المستغل: الشخص الذي يتولّى وفقا لأحكام كراس الشروط هذا استغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني و/أو مخازن ومساحات التصدير والذي يأخذ على عاتقه مسؤولية البضائع الموضوعة في مخازن ومساحات التسريح الديواني أو في مخازن ومساحات التصدير .

الفصل 2 :

- يضبط هذا الكراس شروط إنشاء واستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير .

الفصل 3 :

- تخضع مقتضيات هذا الكراس للتشاريح والتراتب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرّح المستغل أنّه اطلع عليها :
- الأمر العلي المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلّق بتحويل وتدوين التشريع الديواني وجميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة الفصول من 71 مكرّر إلى 71 سادسا منه ،
 - القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 والمتعلق بوكلاء العبور ،
 - القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 والمتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية ،

- القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 27 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات،
- الأمر عدد 1470 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بدفتر وكلاء العبور،
- الأمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية،
- قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 12 جوان 1987 والمتعلق بضبط شروط إنشاء وسير واستغلال المخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير ، وطرق استعمالها ،
- قرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995 والمتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للترسيم بدفتر أمين الحمولة .
- قرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995 والمتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للترسيم بدفتر وكلاء العبور .
- قرار وزير النقل المؤرخ في 27 نوفمبر 1997 والمتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا بالنسبة لمقاول الشحن والتفريغ .

الفصل 4 :

يحتوي هذا الكراس على سبعة وعشرين (27) فصلا ويتعين على المستغل التأشير على كل واحدة من صفحاته .

الباب الثاني :

شروط الإنشاء

الفصل 5 :

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على بطاقة مهنية وفق التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بممارسة مهنة وكيل عبور أو أمين حمولة أو ناقل دولي أو مقاول شحن وتفريغ ، إنشاء واستغلال مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير إذا ما توفرت فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .

الفصل 6 :

- 1 - لممارسة نشاطه ، يجب على المستغل أن يكون :
- على ذمته مخزن بالميناء أو بالمطار أو بمنطقة صناعية مهيأة تقع بدائرة لا يتجاوز قطرها ثلاثون كيلومترا عن الميناء أو عن المطار أو بواحدة من المناطق الناشطة في اللوجستية.
- مالكا أو مؤجرا بطريقة الإيجار المالي للتجهيزات المبينة أسفله والتي يجب أن تكون في حالة استغلال حسنة ومستجيبة لمتطلبات السلامة .

2 - يجب أن يكون المخزن :

- مهياً طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.
- محتويًا على مساحة مغطاة لا تقل عن 750 متر مربع، وتحدد المساحة الدنيا المغطاة بـ 500 متر مربع على الأقل بالنسبة للمخزن الكائن بالمطار أو بدائرة المطار والمخصص قصراً لقبول البضائع المنقولة جواً.
- مجهزاً برافعة شوكية لا تقل طاقة رفعها عن ثلاثة أطنان وبراغعة يدوية، وإذا ما تجاوزت المساحة المغطاة لهذا المخزن 2000 متراً مربعاً يجب أن يكون مجهزاً على الأقل برافعتين شوكيتين لا تقل طاقة رفع كل واحدة منهما عن ثلاثة أطنان وبراغعتين يدويتين.
- مجهزاً بهاتف وفاكس وجهاز إعلامية متصل بمنظومة الديوانة "سند".
- مبنياً ومسقفًا ويحتوي على منفذين على الأكثر يغلق كل منفذ بقفلين يحفظ مفتاح أحدهما لدى أعوان الديوانة وتكون منافذ التهوية في أعلى الحيطان مسيجة .
- به مكان خاص داخل المخزن يغلق بقفلين مختلفين يحفظ مفتاح أحدهما لدى أعوان الديوانة ويكون مخصصاً في نفس الوقت للإيداع الوجوبي على عين المكان للبضائع المنصوص عليها بالفصل 163 من مجلة الديوانة وكذلك لخزن المواد الحساسة أو غير المجمعة .
- به مكتب داخلي يخصص لأعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة يكون مجهزاً بالهاتف وبشاشة طرفية مرتبطة بنظام "سند" وتتوفر فيه الإضاءة والتكييف تحمل تكاليفها على نفقة المستغل .
- مشتملاً على معدات ضد الحرائق مصادق عليها من قبل المصالح المختصة ومعدات للوزن والقياس .
- منفصلاً عن مكتب المستغل ولا يوجد به أي منفذ يؤدي إليه .
- إذا كان المحل مخصصاً في نفس الوقت كمخزن للتسريح الديواني وكمخزن للتصدير يفصل بحائط بطريقة لا تمكن من دمج البضائع بعضها ببعض.

الباب الثالث :

شروط الإستغلال

الفصل 7:

- يخضع استغلال مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير إلى:
- اكتتاب التزام عام حسب الأنموذج المرفق بهذا الكراس، من قبل المستغل بالتضامن مع كفيل موافق عليه من قبل قابض مكتب الديوانة المعني بالأمر، يلتزمان بمقتضاه تحت طائلة القانون بأن يمثلاً لشروط وقواعد استغلال وتسيير مخزن ومساحة التسريح الديواني أو/ومخزن ومساحة التصدير.
- الحصول على قرار الموافقة على صلوحية المحل من قبل رئيس مكتب الديوانة الملحق به المخزن ومساحة التسريح الديواني أو /و المخزن ومساحة التصدير .

الفصل 8:

يتضمن الالتزام العام المبلغ الأدنى للكفالة الإجمالية والتقديرية للسنة الأولى من النشاط والذي يحدد من قبل مصالح الإدارة العامة للديوانة وذلك لضمان المعاليم والأداءات المستوجبة على البضائع والخطايا المالية عند الإقتضاء، على أن تقع مراجعة هذا المبلغ عند بداية كل سنة وذلك وفق رقم المعاملات وحجم العمليات التي حقّقها المستغلّ خلال السنة المنقضية .

الفصل 9:

يلتزم المستغلّ بإكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار والخسائر الناتجة عن السرقة والحرائق التي قد تتعرّض لها البضائع المقبولة بالمخزن أو بالمساحة .

الباب الرابع :

طرق التسيير

الفصل 10 :

لقبول البضاعة في مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير، يتعين على المستغلّ أن يقدم حسب الحال إلى مكتب الديوانة المعني:

- تصريحاً موجزاً وذلك في أجل يوم واحد (دون احتساب أيام الآحاد والأعياد الرسمية) من تاريخ وصول البضائع إلى المكتب أو إلى الأماكن المعينة من قبل مصالح الديوانة وذلك بالنسبة للبضائع الموردة من الخارج .
- تصريحاً موجزاً بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالعبور وذلك بالنسبة للبضائع القادمة إثر عملية عبور.
- تصريحاً موجزاً بالنسبة للبضائع التي وقع إنزالها من وسيلة نقل قادمة مباشرة من الخارج والتي سيقع توجيهها مباشرة إلى الخارج .
- نظيراً من التصريح الديواني المفصل للتصدير أو إعادة التصدير المتعلّق بالبضاعة متضمناً وبصفة رسمية البيانات المضافة من طرف مصالح الديوانة عند عملية الفحص وذلك بالنسبة للبضائع التي تظلّ بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالتصريح الذي يعين نظاماً ديوانياً للتصدير أو إعادة التصدير في حالة انتظار وضعها على وسيلة نقل قصد نقلها إلى الخارج .

الفصل 11:

حال انتهاء عمليات دخول البضائع إلى المخزن أو وضعها في مساحة تسريح ديواني أو تصدير يجب على المستغلّ إبلاغ مصلحة الديوانة، بتقديم كشف في الفوارق عن الزيادة والنقص بالاعتماد على المعلومات الواردة بالتصريح الموجز .

يجب أن يكون كشف الفوارق مؤرخا وموقعا بالتضامن من طرف ناقل البضائع أو من يمثله ومن طرف المستغل. في هذه الحالة يرفق هذا الكشف بالتصريح الموجز المتعلق به ويجب أن يتضمن هذا التصريح إشارة إلى ذلك.

في صورة عدم تقديم كشف الفوارق حسب الشكل وفي الاجال المنصوص عليها، يتحمل المستغل مسؤولية المعلومات الواردة بالتصريح الموجز.

يجب أن يقدم التصريح الموجز وكشف الفوارق عند الاقتضاء، في نظيرين وذلك ما لم توجد أحكام تشريعية مخالفة. إلا أنه اعتبارا لمقتضيات المراقبة والاشراف، يمكن لمصلحة الديوانة أن تطالب بنظائر إضافية.

ويجب أن تكون هذه الوثائق قبل إيداعها مؤرخة وموقعة من قبل المستغل أو من قبل من يمثله بتفويض قانوني لهذا الغرض.

الفصل 12 :

ترتب البضائع بالمخزن أو بالمساحة حسب مالكيها وحسب التصريح الموجز الراجع لها بالنظر وتوضع عليها ملصقات تحمل أرقاما تتطابق مع الأرقام المسجلة بدفتر المتابعة الذي يمسكه المستغل .

الفصل 13 :

لا يمكن أن تقبل في مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير البضائع والمواد التي يمثل وجودها خطرا على الأشخاص أو على بقية البضائع .

الفصل 14 :

يتعهد المستغل بأن لا يقبل في مساحة التسريح الديواني ومساحة التصدير إلا :
- البضائع الثقيلة الوزن أو الكبيرة الحجم .
- البضائع التي من شأنها عند تواجدها بالمخزن أن تلحق أضرارا بالبضائع الأخرى.
غير أنه يمكن قبول بضائع أخرى غير تلك المنصوص عليها أعلاه وذلك في حالة اكتظاظ مؤقت للمخزن وبعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من مصالح الديوانة.

الفصل 15 :

لا يمكن رفع البضائع من المخزن أو مساحة التسريح الديواني إلا بحضور أعوان الديوانة المعينين لمراقبتها وبعد الإستظهار بإذن بالرفع مسلّم من مكتب الديوانة المعني.

الفصل 16 :

لا يمكن قبول البضائع المعدة للتصدير بمخزن أو بمساحة التصدير إلا بحضور أعوان الديوانة المعينين لمراقبتها وبعد الإستظهار بإذن بالوسق مسلّم من مكتب الديوانة المعني .

الفصل 17 :

تتم عمليات تنظيم ونقل البضائع داخل المخزن وبمساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير تحت مراقبة مصالح الديوانة التي يمكنها في أي وقت القيام بعمليات التدقيق والتعداد التي تراها صالحة .

لا يسمح بالقيام داخل مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير إلا بالعمليات البسيطة المبينة بالقائمة المحددة بالملحق المرفق بقرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 12 جوان 1987 المشار إليه أعلاه ولا يمكن القيام بهذه العمليات إلا تحت مراقبة مصالح الديوانة وبإذن مسبق منها .

الفصل 18 :

تحدد مدة إقامة البضائع بالمخزن أو بالمساحة بخمسة عشر (15) يوما بداية، إما من اليوم الموالي لإيداع التصريح الجملي بالنسبة للتوريد أو من تاريخ وصول البضاعة بالنسبة للتصدير .

يمكن في حالات استثنائية مبررة، وبعد الحصول على ترخيص من مصالح الديوانة، التمديد لمدة قصيرة في الأجل المذكور وذلك وفقا لمقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 12 جوان 1987 المشار إليه أعلاه .

في صورة انقضاء كامل مدة الإقامة دون إتمام عملية التصدير أو عملية رفع البضاعة ، يتعين على المستغل إعلام رئيس مكتب الديوانة لوضعها وجوبا بمستودع الديوانة .

إلا أنه في حالة انتهاء أجل الإقامة بالمخزن أو بمساحة التسريح دون أن يقع نقل البضائع مباشرة قصد وضعها وجوبا بالمستودع، فإنه يمكن بطلب من المستغل وتحت مسؤوليته الإبقاء على هذه البضائع على عين المكان وذلك بصورة استثنائية وبعد الحصول على موافقة كتابية من مصالح الديوانة ، وفي هذه الحالة يجب أن توضع وترصف على حدة بعد تسجيلها بدفتر خاص .

الفصل 19 :

في صورة وقوع سرقة أو حريق يجب على المستغل إعلام أقرب مركز شرطة وإرسال نسخة من الإعلام أو من محضر الإعلام فوراً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مكتب الديوانة الملحق به مخزن ومساحة التسريح الديواني أو مخزن ومساحة التصدير .

كما يجب عليه تسوية وضعية البضائع المسروقة أو المحروقة بدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب قيمتها المحددة وفق مقتضيات مجلة الديوانة .

الفصل 20 :

يجب على المستغل أن :

- يمثل لإجراءات الحراسة والمراقبة التي تمارسها مصالح الديوانة على البضائع الموجودة داخل مخازن ومساحات التسريح الديواني أو داخل مخازن ومساحات التصدير .
- يقدم لمصالح الديوانة عند كل طلب كشفاً للبضائع الموضوعة بمخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير حسب النوع والكمية وأن يقدم تلك البضائع لمعاينة أعوان الديوانة .

- يمسك حسابية مواد لهذه البضائع تتطابق مع الشكل الموافق عليه من طرف مصالح الديوانة .
- يستظهر بحسابية المواد كلما طلبت منه مصالح الديوانة ذلك .

الباب الخامس :

التزامات المستغل

الفصل 21 :

لا يمكن مباشرة نشاط استغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير إلا بعد إيداع كراس الشروط هذا مُمضى من قبل المستغل بمقر الإدارة العامة للديوانة 5 نهج إشبيليا - تونس وإيداع الإلتزام العام الملحق بكراس الشروط ممضى من قبل المستغل وكفيله لدى مكتب الديوانة الملحق به مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير.

الفصل 22 :

يكون المستغل مسؤولاً على البضائع الموضوعة بمخزن أو بمساحة التسريح الديواني بداية من وقت وضعها بالمخزن أو بمساحة التسريح إلى غاية وضعها تحت مسؤولية شخص آخر . ويكون المستغل مسؤولاً على البضائع الموضوعة بمخزن أو بمساحة التصدير بداية من وقت وضعها بالمخزن أو بمساحة التصدير إلى غاية رفعها بصفة قانونية من المحلات أو الأماكن المذكورة أعلاه قصد وضعها على متن وسيلة نقل أو توجيهها إلى الخارج حتى تصبح تحت مسؤولية شخص آخر .

الفصل 23 :

يلتزم المستغل بإعلام الإدارة العامة للديوانة كتابيا بكل تغيير أو تنقيح يعتزم إدخاله على النظام الأساسي لمؤسسته والمصادق عليه من قبل مصالح وزارة النقل .

الفصل 24 :

يلتزم المستغل تجاه مكتب الديوانة الملحق به مخزن ومساحة التسريح الديواني أو مخزن ومساحة التصدير بتسديد المبالغ والمصاريف المنصوص عليها بالفقرتين "أ" و"ب" من الفصل 11 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 12 جوان 1987 المشار إليه أعلاه .

الفصل 25 :

يلتزم المستغل بإعلام مكتب الديوانة الملحق به مخزن ومساحة التسريح الديواني أو مخزن ومساحة التصدير بكل تغيير أو إعادة تهيئة للبناءات التي يعتزم القيام بها ولا يشرع في الإنجاز إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة.

الفصل 26 :

في صورة التوقف الوقتي أو النهائي عن النشاط يجب على المستغلّ تسوية وضعية البضائع التي هي في إنتظار التسريح الديواني أو التصدير وذلك في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ إعلامه رسميا من قبل مصالح الديوانة .

وفي صورة تعذر القيام بهذه التسوية يمكن إيداع تلك البضائع بالمستودع الحقيقي أو بإحدى المحلات المعدة للغرض والمعينة من قبل مكتب الديوانة الملحق به المخزن أو المساحة .

الباب السادس :

العقوبات

الفصل 27 :

كلّ إخلال جزئي أو كليّ بمقتضيات هذا الكراس، يعرّض المستغلّ للتبعات والعقوبات المنصوص عليها بالتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة وقرار وزير التخطيط و المالية المؤرخ في 12 جوان 1987 والمتعلق بضبط شروط إنشاء وسير واستغلال المخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير، وطرق إستعمالهما .

المستغل

"اطلعت عليه ووافقت"

الاسم واللقب والصفة

الإمضاء معرف به

وختم المؤسسة

التزام عام لاستغلال مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير

..... إنني الممضي أسفله (1)
..... بصفتي
..... للمؤسسة (2)
أضيت على كراس الشروط العامة لإنشاء واستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح
الديواني ومخازن ومساحات التصدير كما تمت المصادقة عليها بمقتضى قرار وزير المالية
المؤرخ في : وقمت بإيداعها بمقر الإدارة العامة للديوانة 5 نهج
إشبيلية تونس بتاريخ :

كما أتعهد بأن :

- 1 — أمارس نشاطي بمحل لا تقل مساحته المغطاة عن 750 م² ، (3)
- 2 — أفصل مخزن التسريح الديواني عن مخزن التصدير بحائط حتى لا يتم خزن
وترتيب البضائع الموردة والبضائع المعدة للتصدير بنفس المحل،
- 3 — يكون كل مخزن مبنيا ومسقفا ومحتويا على منفذين على الأكثر يغلق كل منفذ
منهما بقليلين مختلفين يحفظ مفتاح أحدهما لدى أعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة وأن تكون منافذ
التهوئة في أعلى الحيطان ومسيجة وأن لا يوجد منفذ بين مكائبي والمخزن،

(1) إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي اذكر الاسم واللقب وإذا تعلق بشركة اذكر اسم ممثلها القانوني ولقبه .

(2) اذكر الاسم الاجتماعي للمؤسسة وعنوان المقر الاجتماعي .

(3) بالنسبة للمخزن الواقع بالمطار أو بدائرة المطار والمخصص قديرا لقبول البضائع المنقولة جوا يجب أن لا تقل مساحته المغطاة عن 500 م²

4 — أهياً مكاناً خاصاً داخل المخزن يغلق بقليلين مختلفين يحفظ مفتاح أحدهما لدى أعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة ويكون مخصصاً في نفس الوقت للإيداع الوجوبي للبضائع المنصوص عليها بالفصل 163 من مجلة الديوانة وكذلك لخزن المواد الحساسة أو غير المجمعة ،

5 — أقوم بإعلام مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة بكل تغيير أو إعادة تهيئة أعترم القيام بها على المحل المصادق على صلوحيته وأن لا أشرع في الإنجاز إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة،

6 — يشتمل المخزن على :

- المعدات اللازمة للوقاية من الحرائق،
- عدد رافعة شوكية طاقة رفعها لا تقل عن أطنان، وعدد رافعة يدوية، (4)
- معدات الوزن والقياس،
- جهاز هاتف وفاكس وجهاز إعلامية متصل بمنظومة "سند"،
- مكتب مخصص لأعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة ويكون مجهزاً بهاتف وشاشة طرفية متصلة بمنظومة "سند" وتتوفر فيه الإضاءة والتكييف تكون تكاليفها على نفقتي،

7 — تكون التجهيزات والمعدات المذكورة في حالة استغلال حسنة ومستجيبة لمتطلبات السلامة،

8 — أخضع مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير إلى المراقبة المستمرة لمصالح الديوانة وأن أسدّد المبالغ والمصاريف المنصوص عليها بالفقرتين "أ" و"ب" من الفصل 11 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرّخ في 12 جوان 1987 ،

9— أخضع كل عملية دخول بضائع إلى مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير لتقديم التصريح الديواني المستوجب ،

(4) يحدد عدد الرافعات وطاقة الرفع حسب مقتضيات الفصل 6 من كراس الشروط .

10- أقوم بترتيب البضائع داخل مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير حسب الطريقة التي تضبطها مصالح الديوانة،

11- لا أقبل بمخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير البضائع والمواد التي يمثل وجودها خطرا على الأشخاص أو على بقية البضائع،

12 - لا أقبل بمساحة التسريح الديواني ومساحة التصدير إلا البضائع ثقيلة الوزن أو كبيرة الحجم أو التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبضائع الأخرى داخل المخزن وأن أحصل على ترخيص كتابي مسبق من مصالح الديوانة في حالة الاكتظاظ المؤقت للمخزن لقبول بضائع أخرى غير تلك المنصوص عليها أعلاه،

13 - لا أقوم بسحب أي بضاعة من المخزن أو مساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير إلا بحضور أعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة وبعد إيداع التصريح الديواني المطلوب والاستظهار بالإذن بالرفع مسلم من مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة ،

14 - لا أقبل البضائع المعدة للتصدير بمخزن أو بمساحة التصدير إلا بحضور أعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة بعد إيداع التصريح الديواني المطلوب والاستظهار بالإذن بالسوق مسلم من مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة ،

15 - أعلم رئيس مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة بانقضاء مدة 15 يوما على إقامة البضائع اللازمة لإنجاز عمليات التصدير أو رفع البضائع وأن أضع البضائع المعنية بالمستودع الحقيقي أو بإحدى المحلات المعدة للغرض والمعينة من قبل مصالح الديوانة،

وفي صورة عدم نقل البضائع قصد وضعها وجوبا بالمستودع، أن أطلب الموافقة الكتابية من رئيس مكتب الديوانة الملحق به مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير لإبقاء هذه البضائع على عين المكان، وتحت مسؤوليتي مع ترتيبها وترصيفها على حدة بعد تسجيلها بدفتر خاص ،

16 - أقدم إلى رئيس مكتب الديوانة الملحق بمخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير ، عند الاقتضاء، وحال انتهاء عمليات دخول البضائع إلى المخزن أو مساحة التسريح الديواني "كشفا في الفوارق" مؤرخا وموقعا من قبلي ومن قبل ناقل البضائع يتعلق بالزيادة أو النقص بالاعتماد على المعلومات الواردة بالتصريح الموجز وأن أتحمّل مسؤولية

المعلومات الواردة بهذا التصريح في صورة عدم تقديم كشف الفوارق المذكور في الآجال وحسب الشكل المطلوب،

17 — أمثل لجميع عمليات المراقبة والتعداد والجرد التي تعتمد مصالح الديوانة القيام بها على البضائع الموجودة داخل مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير،

18 — أقدم لمصالح الديوانة عند كل طلب، كشفا للبضائع الموضوعة بمخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير حسب النوع والكمية وأقدم تلك البضائع لمعاينة أعوان الديوانة،

19 — أمسك حسب المنوال الذي تحدده مصالح الديوانة، حسابية مواد للبضائع وأن أستظهر بها عند كل طلب ،

20 — لا أقوم داخل مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير إلا بالعمليات البسيطة المبينة بقرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 12 جوان 1987 وتحت إشراف مصالح الديوانة وبإذن مسبق منها،

21 — أؤمن البضائع المقبولة بمخزن وبمساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير ضد السرقة والحرائق،

22 — أعلم أقرب مركز شرطة في صورة وقوع سرقة أو حريق وأن أوجه نسخة من الإعلام أومن محضر الإعلام فوراً برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مكتب الديوانة الملحق به مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير وأن أسوي وضعية البضائع المسروقة أو المحروقة بدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب قيمتها المحددة وفق مقتضيات مجلة الديوانة،

23 — أقوم بإعلام الإدارة العامة للديوانة كتابياً بكل تغيير أو تنقيح أعتمد إدخاله على النظام الأساسي للمؤسسة المصادق عليه من قبل مصالح وزارة النقل،

24 — أقوم في حالة التوقف الوقتي أو النهائي عن النشاط ، بتسوية وضعية البضائع المتبقية بمخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير خلال شهر على أقصى تقدير من تاريخ إشعاري رسمياً بذلك من قبل مكتب الديوانة الملحق به المؤسسة أو بإيداع تلك

البضائع بمحلات المستودع الحقيقي أو بإحدى المحلات المعينة من قبل مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة وذلك في صورة تعذر القيام بهذه التسوية،

25 — وأتعهد في صورة عدم وفائي الكلي أو الجزئي بالالتزامات المبينة أعلاه،

بالتضامن مع (5)

والممضي أسفله بصفته كفيل بأن أدفع إلى قابض مكتب الديوانة بـ ، عند أول طلب، المبالغ التي ترى مصالح الديوانة ضروريا المطالبة بها بعنوان معاليم وأداءات وخطايا مالية وغرامات أخرى تتعلق بتكاليف المراقبة إلى حدود المبلغ الجملي والتقديرى المحدد

بـ (6)

والذي تقع مراجعته بداية كل سنة وفق رقم المعاملات وحجم العمليات التي حققتها المؤسسة خلال السنة المنقضية .

يبقى هذا الالتزام ساري المفعول بالنسبة لي ولكفيلي إلى حين حصولي على شهادة في رفع اليد حسب الصيغ القانونية مسلمة من قبل رئيس مكتب الديوانة بـ.....

الملتزم
"اطلعت عليه ووافقت"
الاسم واللقب والصفة

الإمضاء معرّف به
وختم المؤسسة

الكفيل
"اطلعت عليه ووافقت"
الاسم واللقب والصفة

الإمضاء معرّف به
وختم المؤسسة (7)

(5) أذكر اسم الكفيل وصفته وعنوانه .

(6) أذكر المبلغ بلسان القلم .

(7) يوضع ختم المؤسسة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي.